الدرس الثالث

أحكام الذكاة :

إن من شرط حِل الحيوان البري أن يكون مذكى ذكاةً شرعيةً ، والذكاة: هي ذبح الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه ، أو عقر الممتنع منه.

ولا يحل شيء من الحيوان المقدور عليه بدون الذكاة ؛ لأن غير المُذَكَّى يكون مَيْتَة.

ويشترط للذكاة شروط:

١ – أهلية المذكي: بأن يكون عاقلًا ، مسلمًا أو من أهل الكتاب ، فلا يباح ما ذكاه مجنونٌ، أو سكرانٌ ، أو طفلٌ لم يميز ؛ لأنه لا يصح من هؤلاء قصد التذكية ؛ لعدم العقلية فيهم. ولا يحل ما ذكاه كافر وثني ، أو مجوسي ، أو قبوري.

٢ – توفر الآلة: فتباح الذكاة بكل محدَّد يَنْهَرُ الدم بحَدِّة ، سواء كان من الحديد ، أو من الحجر ، أو غير ذلك ، ما عدا السن (العظم) والظفر ، فلا يحل الذبح بهما.

٣– قطع الحلقوم ، وهو مجرى النفس ، وقطع المريء، وهو مجرى الطعام والشراب ، وأحد الودجين، وهما الوريدان.

والحكمة من تحديد الذكاة في هذا المكان ، وفي قطع هذه الأشياء خاصة ؛ لأجل خروج الدم ؛ لأن هذا المحل مَجْمَعُ العروق ؛ ولأن ذلك أسرع في زهوق الروح ، فيكون أطيب للحم ، وأخف على الحيوان.

وما عُجِزَ عن ذبحه في المحل المذكور ؛ لعدم التمكن منه ، كالصيد ونحوه ، فتكون ذكاته بجرحه في أي موضع من جسده، وما أُصيب من الحيوانات كالمنخنقة ، والموقوذة (وهي التي ضربت بشيء ثقيل) والمتردية ، وهي التي سقطت من شيء مرتفع، والنطيحة ، وما افترسه حيوان مفترس ، فإنه يحل أكلها بشرط أن تُدرك وفيها حياة مستقرة فتذكى.

٤ – أن يقول الذابح عند الذبح : (بسم الله) ويسن أن يقول مع التسمية الله أكبر.

آداب الذكاة:

١ – يكره أن يُذبح الحيوان بآلة كالة (غير حادة) .

٢ – ويكره أن يُـحِدُّ الآلة والحيوان يبصر. ٣ – والأفضل أن يوجهَ الحيوان إلى القبلة.

٤ – ويكره أن يكسر عنقه ، أو يسلخه قبل أن يموت.

والسنة ذبح البقر والغنم مضجعة على جانبها الأيسر. والإبل قائمة معقولة يدها اليسرى. والله أعلم.